

**مرسوم تنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 18 ربيع الثاني
عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد
قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4
و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 15 و16
منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016
والمعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من
القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد سير اللجنة
الإدارية الانتخابية.

المادة 2 : تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية على
المستوى الوطني بمقر البلدية بناء على استدعاء من
رئيسها.

وفي الخارج، تجتمع بمقر المثلثة الدبلوماسية أو
القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار
المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز،

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار
المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016.

المادة 4 : تكون مخصصات الميزانية لعمليات
الاستثمارات العمومية المسجلة والمنصوص عليها في
المادة 3 أعلاه، موضوع مقرر تبليغ حسب القطاع
والقطاع الفرعي من طرف الوزير المكلف بالميزانية
للأميرين بالصرف المعنيين.

يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالنقل من حساب
نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم
145-302 الذي عنوانه " حساب تسيير عمليات
الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة
للتجهيز".

المادة 5 : ينفذ الأمر بالصرف المعنيون إجراءات
الالتزام والتصفية والأمر بالصرف لعمليات التجهيز
العمومية المنفذة في حساب التخصيص الخاص رقم
145-302 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتولى المحاسب العمومي المعني دفع النفقات
المذكورة أعلاه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : ينفذ برنامج التجهيز العمومي من خلال
برامج الأعمال المعتمدة في إطار قانون المالية.

يعد الأمر بالصرف برامج الأعمال مسبقا،
يحددون فيها الأهداف المراد تحقيقها وكذا آجال
إنجازها.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص
الخاص رقم 145-302 وفقا لمدونة الاستثمارات
المعمول بها.

المادة 7 : لا يمكن الأمرين بالصرف القيام
بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات
الدفع المبلّغة لفائدتهم حسب القطاع والقطاع الفرعي
في إطار مختلف قوانين المالية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 15 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية،

- تسيير بطاقيّة الناخبين في البلدية،

- مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 3 : تكلف اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو المثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

على المستوى الوطني، يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

المادة 5 : تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.

المادة 6 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول المذكور في المادة 5 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

المادة 7 : تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتدوّن في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة.

المادة 8 : تبتّ اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعدّ جدولاً صحيحاً جديداً.

المادة 9 : في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 10 : تمسك الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية سجلاً تدوّن فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء.

المادة 11 : يتولى أمين اللجنة ويضمن تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ما يأتي :

- مسك القائمة الانتخابية،